

مرسوم تنفيذي رقم 19-197 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1440 الموافق 10 يوليو سنة 2019، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 14-320 المؤرخ في 27 محرم عام 1436 الموافق 20 نوفمبر سنة 2014 والمتعلق بالإشراف على المشروع والإشراف المنتدب على المشروع.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-99 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-97 المؤرخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-320 المؤرخ في 27 محرم عام 1436 الموافق 20 نوفمبر سنة 2014 والمتعلق بالإشراف على المشروع والإشراف المنتدب على المشروع،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتمم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 14-320 المؤرخ في 27 محرم عام 1436 الموافق 20 نوفمبر سنة 2014 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تتمم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 14-320 المؤرخ في 27 محرم عام 1436 الموافق 20 نوفمبر سنة 2014 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 2 : يقصد (بدون تغيير)....."

تسجل هذه المشاريع أو البرامج، جديدة كانت أم تابعة لبرنامج جارٍ إنجازه، في إطار البرامج القطاعية الممركزة، البرامج القطاعية غير الممركزة أو حسابات التخصيص الخاص مهما كانت موارد تمويلها".

المادة 3 : تتمم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 14-320 المؤرخ في 27 محرم عام 1436 الموافق 20 نوفمبر سنة 2014 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

تعرف كنسبة الأجر الفعلي المتوسط، على أنها النسبة بين الأجر كما هو محدد في الفقرة السابقة، و رخصة البرنامج المنتدبة أو الاعتمادات المنتدبة لحسابات التخصيص الخاص.

يتم تسديد أجر صاحب المشروع المنتدب بتطبيق نسبة الأجر الفعلي المتوسط على وضعيات الأشغال ومذكرات الأتعاب، بعد تحرير الحوالات وقبولها للنفقات قانونا.

توضح كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بموجب تعليمات لوزير المالية".

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1440 الموافق 10 يوليو سنة 2019.

نور الدين بدوي



"المادة 3 : يقصد بصاحب المشروع المنتدب (بدون تغيير)"

يجب أن تكون طبيعة الأشغال التي سيتم إنجازها في إطار المشروع أو البرنامج المنتدب، ضمن مجال نشاط صاحب المشروع المنتدب".

المادة 4 : تتم أحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 14-320 المؤرخ في 27 محرم عام 1436 الموافق 20 نوفمبر سنة 2014 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 6 : يقوم صاحب المشروع بتوكيل صاحب المشروع المنتدب (بدون تغيير حتى) المواد 3 و 7 و 8 من هذا المرسوم، دون إمكانية صاحب المشروع المنتدب من تفويض أو مناقلة كل أو جزء من النشاطات موضوع هذه الاتفاقية.

لا يمكن صاحب المشروع الذي يحوز وسائل بشرية ومادية ملائمة لتنفيذ البرامج والمشاريع اللجوء إلى طريقة الإشراف المنتدب على المشروع".

المادة 5 : تتم أحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 14-320 المؤرخ في 27 محرم عام 1436 الموافق 20 نوفمبر سنة 2014 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 8 : يجب أن توضح اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع (بدون تغيير)"

يتم تحديد نموذج اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع، عند الحاجة، بموجب منشور للوزير المكلف بالمالية".

المادة 6 : تعدل وتتم أحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 14-320 المؤرخ في 27 محرم عام 1436 الموافق 20 نوفمبر سنة 2014 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 14 : لتحديد أجر الإشراف المنتدب على المشروع (بدون تغيير حتى)"

- نوعية خدمة صاحب المشروع المنتدب.

يحدد أجر صاحب المشروع المنتدب من خلال تطبيق على شطر كل جزء من رخصة البرنامج المنتدبة أو، عند الاقتضاء، الاعتمادات المنتدبة لحسابات التخصيص الخاص، نسبة :

* 2 % للشطر الذي لا يتجاوز 5 ملايين دج،

* 1,5 % للشطر الذي يفوق 5 ملايين دج ويقل عن 10 ملايين دج أو يساويه،

* 1 % للشطر الذي يتجاوز 10 ملايين دج.